

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصلاة | الدرس (٨٣) (فصل فيما يبطل الصلاة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - 00:00:04

اصل فيما يبطل الصلاة. يبطلها ما ابطل الطهارة. نعم اشار المؤلف الى مبطلات الصلاة اي مفسداتها. وذكر ستة مبطلة. نعم يبطلها كل ما ابطل الطهارة. لان الطهارة شرط لصحة الصلاة فاذا انتقض وضوءه بخروج ريح ونحوه فانه - 00:00:33

اـهـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ تـفـسـدـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـذـهـبـ وـيـتـوـظـأـ ثـمـ يـسـتـأـنـفـ الصـلـاـةـ وـكـشـفـ الـعـورـةـ عـمـدـاـ.ـ نـعـمـ لـاـ سـتـرـ الـعـورـةـ شـرـطـ مـنـ شـرـوـطـ صـلـاـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـاـذـاـ تـعـمـدـ كـشـفـهـاـ بـطـلـتـ 00:00:55

لـاـ انـكـشـفـهـاـ نـحـوـ رـيـحـ فـسـتـرـهـ فـيـ الـحـالـ.ـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ هـذـاـ فـرـضـ عـلـىـ كـشـفـ الـعـورـةـ.ـ كـشـفـ الـعـورـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ اـنـوـاعـ.ـ النـوـعـ الـاـوـلـ اـنـ يـكـشـفـهـاـ نـحـوـ رـيـحـ اوـ نـحـوـهـ.ـ وـلـذـاـ قـالـ لـاـ انـ كـشـفـهـاـ نـحـوـ رـيـحـ وـالـرـيـحـ مـثـالـ لـوـ جـاءـ اـنـسـانـ وـكـشـفـ عـورـتـهـ.ـ رـغـمـ عـنـ المـصـلـيـ

كـشـفـ عـورـةـ المـصـلـيـ هـذـاـ دـاـخـلـ فـيـهـاـ 00:01:28

فـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ حـالـتـيـنـ.ـ الـحـالـةـ الـاـوـلـىـ اـنـ يـسـتـرـهـاـ فـيـ الـحـالـ فـصـلـاتـهـ صـحـيـحـةـ وـالـحـالـةـ الـثـانـيـةـ الـاـيـيـادـرـ الـىـ سـتـرـهـاـ بـعـدـ زـوـالـ عـذـرـ فـصـلـاتـهـ

غـيرـ صـحـيـحـةـ اوـلـىـ وـكـانـ المـكـشـوفـ لـاـ يـفـحـشـ فـيـ النـظـرـ 00:01:47

نـعـمـ اـذـاـ كـشـفـ الـعـورـةـ اـذـاـ كـانـ بـنـحـوـ رـيـحـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ حـالـتـيـنـ الـحـالـةـ الـاـوـلـىـ اـنـ يـيـادـرـ الـىـ سـتـرـهـاـ فـلـاـ

تـخـلـوـ مـنـ حـالـتـيـنـ.ـ الـحـالـةـ الـاـوـلـىـ اـنـ تـكـوـنـ تـفـحـشـ فـيـ النـظـرـ 00:02:06

اـنـ تـكـوـنـ يـكـوـنـ يـكـشـفـ كـثـيرـ.ـ فـهـذـاـ كـأـنـ يـكـشـفـ مـثـالـ الـقـبـلـ اوـ الـدـبـرـ وـلـاـ يـيـادـرـ الـىـ سـتـرـهـ.ـ فـصـلـاتـهـ تـبـطـلـ وـاـمـاـ اـنـ كـانـ لـاـ يـفـحـشـ فـيـ

الـنـظـرـ كـأـنـ يـكـشـفـ جـزـءـاـ مـنـ اوـاـلـ الـفـخـدـ 00:02:25

هـذـاـ لـاـ يـفـحـشـ فـيـ النـظـرـ فـهـذـاـ حـتـىـ لـوـ لـمـ يـيـادـرـ الـىـ سـتـرـهـ قـالـوـ لـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ وـالـسـبـبـ اـنـ لـمـ يـكـشـفـ وـاـنـمـاـ كـشـفـتـهـ الرـيـحـ اوـ كـشـفـهـ اـنـسـانـ

نـعـمـ وـاـسـتـدـبـارـ الـقـبـلـةـ حـيـثـ شـرـطـ اـسـتـقـبـالـهـاـ.ـ نـعـمـ.ـ لـاـنـ هـذـاـ شـرـطـ لـصـحـةـ الـصـلـاـةـ 00:02:44

فـاـذـاـ اـخـلـ بـهـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ وـاـتـصـالـ لـكـنـ قـالـ حـيـثـ شـرـطـ اـسـتـقـبـالـهـاـ مـتـىـ يـشـتـرـطـ اـسـتـقـبـالـهـاـ فـيـ صـلـاـةـ الـفـرـيـضـةـ وـكـذـاـ النـافـلـةـ لـغـيرـ الـمـسـافـرـ

الـرـاكـبـ فـرـيـضـةـ مـطـلـقـاـ اوـ النـافـلـةـ لـغـيرـ الـمـسـافـرـ الـرـاكـبـ.ـ اـمـاـ لـمـ يـشـتـرـطـ اـسـتـقـبـالـهـاـ كـأـنـ يـكـوـنـ مـسـافـرـاـ 00:03:07

يـصـلـيـ النـافـلـةـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ وـهـوـ مـسـافـرـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ اـسـتـقـبـالـ القـبـلـةـ.ـ اوـ يـكـوـنـ عـاجـزاـ عـنـ اـسـتـقـبـالـهـاـ يـضـرـهـ اـسـتـدـبـارـ الـقـبـلـةـ.ـ نـعـمـ وـاـتـصـالـ

الـنـجـاسـةـ بـهـ اـنـ لـمـ يـزـلـهـاـ فـيـ الـحـالـ.ـ نـعـمـ.ـ اـذـاـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ نـجـاسـةـ اـثـنـاءـ الـصـلـاـةـ فـانـ اـزـالـهـاـ فـيـ الـحـالـ صـحـتـ صـلـاتـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ

00:03:33

شـرـوـطـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ وـاـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـزـلـهـاـ فـيـ الـحـالـ وـلـمـ يـيـادـرـ الـىـ اـزـالـتـهـاـ فـصـلـاتـهـ غـيرـ صـحـيـحـةـ.ـ لـاـنـ اـتـصـالـ النـجـاسـةـ بـثـوـبـهـ اوـ بـدـنـهـ آـاـ اـخـلـالـ

بـشـرـطـ مـنـ شـرـوـطـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ وـالـعـمـلـ الـكـثـيرـ عـادـةـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـ لـغـيرـ ضـرـورـةـ.ـ نـعـمـ الـعـمـلـ الـذـيـ يـبـطـلـ الـصـلـاـةـ.ـ مـاـ تـوـفـرـتـ فـيـ ثـلـاثـ

قـيـودـ.ـ اـثـارـ 00:03:55

المـؤـلـفـ الـيـهـاـ.ـ الـاـوـلـ اـنـ يـكـوـنـ كـثـيرـاـ عـادـةـ.ـ وـهـذـاـ يـخـرـجـ الـعـمـلـ الـيـسـيرـ وـالـثـانـيـ طـبـعـاـ اـنـ يـكـوـنـ كـثـيرـاـ عـادـةـ.ـ الـثـانـيـ اـنـ

يكون من غير جنسها واذا قال من غير جنسه مثل القفز - 00:04:27

والمشي هذا ليس من جنس الصلاة الثالث لغير ضرورة. اما اذا وجد الضرورة حتى ولو كان العمل كثيرا عادة ولو كان من غير جنس الصلاة فانه لا يبطلها مثل ان يكون في حرب فالله عز وجل اه اباح لنا ان نصلی راكبين ورجالين مستقبل القبلة وغير مستقبلها -

00:04:45

حتى حال المسايفة كر وفر وهروب ونحو من ذلك. هذا اثناء الصلاة. اذا وجدت ضرورة يقتصر العمل الكثير من غير جنسها والاستناد قويا لغير عذر. تقدم الاستناد القوي اثناء الصلاة. اثناء صلاة الفريضة لا يخلو من حاليه - 00:05:10

الاولى ان يكون لغير عذر وهذا مبطل للصلاه لأن النبي صلی الله علیه وسلم قال صلی قائمًا. فالقيام مع القدرة في الفريضة رکن والثاني ان يكون الاستناد قويا في الفريضة لعذر. هذا آليس مبطلا للصلاه والنبي صلی الله علیه وسلم - 00:05:35

لما اسن اتخاذ عامودا في قبليه يستند عليه اذا احتاج اليه ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد بعد الشروع في القراءة. نعم. اذا نسي التشهد الاول كما تقدم معنا. التشهد الاول ما حكمه في الصلاه - 00:05:56

واجب من واجبات الصلاة فاذا نسيه لا يخلو من حالات ثلاث الحاله الاولى ان يذكره قبل ان يستتم قائمها فيجب عليه الرجوع والحاله الثانية ان يذكره بعد ان استتم قائمها وقبل ان يشرع في القراءة - 00:06:17

المذهب قالوا يكره له الرجوع. لقوله فان استتم قائمها فلا يجلس فان رجع بعد ان استتم قائمها. وقبل الشروع في القراءة قالوا كره له ذلك وصلاته صحيحة ويجب ويأتي بسجود سهو - 00:06:39

والثالث ان يرجع عالما عامدا او عفوا. الحاله الثالثة ان يشرع في القراءة قالوا يحرم الرجوع فان رجع عالما عامدا ذاكرا بعد ان شرع في القراءة قالوا تبطل صلاته. لم؟ قالوا لأن النبي صلی الله علیه وسلم قال اذا قام احدهم من الركعتين فلم يستتم قائمها فليجلس -

00:06:57

ان استتم قائمها فلا يجلس. وليس جد سجدين والمؤلف كما هو مشهور المذهب قيده بالشرع في القراءة. وهذا لا اشكال ان من شرع في القراءة لا يجوز له الرجوع لكن اذا لم يشرع في القراءة هل يرجع؟ ظاهر السنة انه لا يرجع - 00:07:26

وهم قالوا لا يرجع لكنهم قالوا لا تبطلوا الصلاة بالرجوع اذا لم يشرع في القراءة والله اعلم. نعم وتعتمد زيادة رکن فعلي. كسجدة او رکعة او نحوها هذا مبطل للصلاه. اذا تعتمد. اما الرکن القولي كأن يكبر - 00:07:49

مثلا مرتين او يقرأ الفاتحة مرتين يبطل الصلاه اما يكره ذلك اما الرکن الفعلي فهذا يغير هيئة الصلاه. نعم وتعتمد تقديم بعض الاركان على بعض. نعم. لو قدم السجود على الرکوع بطلت صلاته لانه عمل عملا ليس عليه امر النبي - 00:08:07

صلی الله علیه وسلم وتعتمد السلام قبل اتمامها نعم. انه صلی على غير امر النبي صلی الله علیه وسلم وهدیه وتعتمد احالة المعنی في القراءة. نعم المقصود بقراءة الفاتحة. فمن تعمد احالة المعنی - 00:08:29

في قراءة الفاتحة بطلت صلاته. كأن يقرأ صراط الذين انعمت عليهم ويقول انعمت عليهم ونختل المعنی انعمت عليهم اي انت يا الله واذا قلت انعمت عليهم يعني انا الذي انعمت عليهم هنا يختل المعنی فاذا قرأ او تعمد احالة المعنی في قراءة الفاتحة بطلت -

00:08:47

الصلاه لأن الصلاه قراءة الفاتحة رکن لكن لو تعمد احالة المعنی في غير الفاتحة لا يجوز له ذلك. لكن صلاته صحيحة لأن الاتيان باركان الصلاه قد حصل واركانها منها قراءة الفاتحة. واما ما زاد على الفاتحة فليس رکنا. وانما هو من المستحبات - 00:09:10

وبوجود سترة بعيدة وهو عريان. نعم من صلی عريانا لعدم وجود سترة ثم رأى سترة بعيدة. تحتاج الى حركة تغير هيئة الصلاه صلاته لانه الان يستطيع ان يأتي بشرط من شروط صحة الصلاه. ولكن لا يستطيع ان يأتي به الا بحركة زائدة - 00:09:32

تغير هيئة الصلاه اذا تبطل الصلاه. ويذهب ويأتي بالسترة ثم يرجع الى صلاته وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه. نعم من فسخ نية الصلاه بطلت صلاته كان يصلی صلاة الظهر - 00:09:58

ثم يعزم ان يقلبها يعني يفسخ يعني يعزم ان حول صلاة الظهر الى صلاة نافلة خلاص تبطل صلاته ما معنى بطلان الصلاه لا

تصبح صلاة ظهر. فان كان في نيته - 00:10:16

ان يتمها نافلة تمت نافلة يكفيه نية الصلاة مطلقا. اما اذا عزم على قطع الصلاة يعني في قلبه خلاص خلت الصلاة قطعها الان بطلت الصلاة لان النية شرط من شروط صحة الصلاة كما تقدم. وكذلك ايضا بالعزم عليها. فسق النية والعزم عليها. طيب التردد؟ التردد في الفسخ - 00:10:37

هل هو مبطل للصلاه في المذهب روايتان؟ الرواية الاولى ما ذكره المؤلف انها تبطل الصلاه. والرواية الثانية انها لا تبطل لان الاصل البقاء النية والتردد لا ينافي وجودها فاذا تردد في قطعها فالاصل بقاءها وهذا هو الاقرب وقد رجحه ابن حامد. وابن حامد من ائمه الحنابلة اختيارات - 00:11:03

وكثيرا ما تواافق اختيارات شيخ الاسلام او اختيارات شيخ الاسلام كثيرا ما تواافق اختياراته. لانه متقدم على شيخ الاسلام رحمة الله نعم وبشكه هل نوى فعل مع الشك عملا؟ نعم اذا شك هل نوى الصلاه - 00:11:30

حين دخل فيها فاتى ببعض اعمال الصلاه مع شكه قالوا فصلاته باطله ويلزمه الاستئناف لكن لا يلتفت لهذا الشك في حالتين او في ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون الانسان شاكا - 00:11:46

عنه وسوسه هذا لا يلتفت لهذا الشك والثانية ان يكون الشك مجرد وهم لا يلتفت اليه والثالث ان يكون بعد الفراغ من الصلاه فهذا لا يلتفت اليه. لكن لو شك - 00:12:06

وكان رجلا سليما وكان شك اثناء الصلاه. هل نوى او ما نوى؟ فعمل مع الشك فصلاته غير صحيحة. لان النية شرط لصحة الصلاه وبالدعاء بملاذ الدنيا. نعم المذهب ان من دعا بملاذ الدنيا اثناء الصلاه بطلت صلاته فلو قال اللهم ارزقني طعاما اكله اتلذذ به او - 00:12:19

اتزوجها لان هذا من ملاذ الدنيا. الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهناك رواية اخرى عن الامام احمد وهي ارجح انه يجوز الدعاء بملاذ الدنيا اثناء الصلاه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم - 00:12:46

من الدعاء اعجبه اليه. والعبد اذا دعا بملاذ الدنيا وسأل الله ذلك فانما يدعوه دعاء ولا يتكلم بكلام الادميين. نعم وبالتاليان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله احمد. نعم المذهب ان من اتى بكافي الخطاب لغير الله ورسوله - 00:13:04

احمد صلى الله عليه وسلم فصلاته باطله الخطاب مع الله عز وجل كأن تقول اللهم اني استعينك استغفرك مع النبي صلى الله عليه وسلم اه كأن يقول السلام عليك ايها النبي - 00:13:29

هذا جائز هذا مشروع في الصلاه. لكن لغير النبي صلى الله عليه وسلم قالوا مبطل من مبطلات الصلاه ان يأتي بها. كأن يقول رحمة الله يا ابي غفر الله لك يا ابي - 00:13:50

قالوا لان كاف الخطاب ما تكن داخل الصلاه لمخلوق من المخلوقين. انما يجوز ذلك في التشهد لمجيء السنة به وابطال الصلاه بهذا هو المذهب. والقول الاخر وهو اه قول ذهب اليه طائفه من اهل العلم - 00:14:03

ان ذلك ليس مبطلا. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرض له الشيطان قال العنك بلعنة الله. كررها ثلاثا. اتى كافي الخطاب اه قال ايضا اعوذ بالله منك. قالوا فاذا اتى بكافي الخطاب من باب الدعاء فليس ذلك من خطاب الادميين - 00:14:23

وبالقهقهه لو ضحك حتى قهقهه بطلت صلاته قد اه سئل آآ جابر بن عبد الله عن الرجل يضحك في الصلاه قال يعيid الصلاه ولا يعيid الوضوء هذا مروي عن عدد من الصحابة نعم - 00:14:48

وبالكلام ولو سهوا. الكلام داخل الصلاه لا يجوز فان كان كلامه عالما بطلت صلاته وان كان سهوا فهل تبطل صلاته ام لا قول المؤلف وبالكلام هذه جملة اذا تكلم عالما داخلا الصلاه صلاته باطله. والله جل وعلا اه قال وقوموا لله قانتين - 00:15:05

يقول زيد اه بن ارقم كنا نتكلم في الصلاه حتى نزل قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين فامروا بالسکوت وامروا ونهيوا عن الكلام قوله عليه الصلاه والسلام ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس - 00:15:35

انما هو التسبیح والتهلیل وقراءة القرآن فاذا تكلم عالما بطلت صلاته. طيب لو تكلم ناسيا؟ قال المؤلف ولو ناسيا لو هنا اشارة الى

خلاف في المذهب عبارات الخلاف في المذهب - 00:15:51

التي يذكرها العلماء كما يذكرها المؤلف هنا ثلثاً لو حتى وان قوله ولو اشاره الى الخلاف. لو تكلم اثناء الصلاة ناسياً. هل صلاته تبطل ام لا؟ قولان في المذهب. القول الاول - 00:16:08

انها تبطل وهي التي اختارها المؤلف رحمة الله تعالى لأنها لانه كلام داخل الصلاة. والرواية الثانية وهي الاظهر رجحها شيخ الاسلام انه ان تكلم جاهلاً بالحرمة او ناسياً انه في صلاة او ظاناً ان صلاته اه قد - 00:16:27

تمت فالراجح ان صلاته لا تبطل ويدل لذلك حديث معاوية ابن الحكم لما تكلم جاهلاً وكذلك كلام النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين لما سلم من ركعتين فظن ان الصلاة قد انتهت فقال - 00:16:46

كما يقول ذو اليدين هذا كلام صدق يا رسول الله. نعم وبتقدير المأمور على امامه. نعم. اذا تقدم المأمور على امامه في الصف بطلت صلاته. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما - 00:17:03

قيل الامام ليؤتم به. وهذا مذهب الجمهور. ابو حنيفة والشافعي واحمد الا انه يستثنى الصلاة حول الكعبة الصلاة حول الكعبة يجوز لمن في غير جهة الامام ان يتقدم عليه فكل جهة لها حكمها - 00:17:19

كل جهة لها حكمها. نعم وببطلان صلاته. التقدم والتأخر اه يظهر عند اتحاد الجهة. فاذا اختلفت الجهات فلا يظهر ذلك وببطلان صلاة امامه. نعم. اذا بطلت صلاة الامام اه فهل تبطل صلاة المأمور او لا؟ المذهب قالوا اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمور -

00:17:36

سواء كان بطلان صلاة الامام لعذر كان يسبقه ريح اثناء الصلاة او كان لغير عذر كان يتعمد الحدث وسواء اه حصل له ما يبطل صلاته اثناء الصلاة او اه - 00:18:07

تذكر انه على غير طهارة آلا لما دخل للصلاه قالوا متى بطلت صلاة الامام؟ بطلت صلاة المأمور مطلقاً ولا يستختلف هذا الذي اشار المؤلف اليه هنا وهناك رواية اخرى عن الامام احمد - 00:18:27

ان صلاة المأمور اذا بطلت صلاة الامام لا تبطل. لا تبطل صلاة المأمور اذا بطلت صلاة امامه وله ان يستختلف وهذا هو الاظهر قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الائمه يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم - 00:18:45

وان اخطأوا فلكم وعليهم لما طعن عمر رضي الله عنه استختلف عبد الرحمن ابن عوف وبسلامه عمداً قبل امامه او سهوا ولم يعده بعد. نعم. من سلم قبل امامه متعمداً من غير عذر بطلت صلاته - 00:19:05

انما جعل الامام ليتم به فلا تختلف عليه ومن سلم قبل امامه سهوا فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يرجع ويعيد السلام فصلاته صحيحة ويعفى عنه لسهوه والثانية ان لا الا يرجع. فهذا لا تصح صلاته. لانه سابق الامام من غير عذر. وامكنه - 00:19:28

الجوع والاستدراك ولم يأتي به قالوا فلا تصح صلاته وبالاكل وبالشرب. نعم الاكل والشرب اثناء الصلاة اه ان كان متعمداً اه فلا تصح صلاته اكل او شرب شيئاً يسيراً او كثيراً - 00:19:54

اما ان كان اكله ناس و هو ناسي او جاهل فان كان الاكل كثيراً بطلت وان كان يسير فان هذا مما يعفي عنه سوى اليسيير عرفاً للناس لناس وجاهل. هم ولا بطلوا ان بلع ما بين اسنانه بلا مضغ. اذا صلى المصلي ثم بلع شيئاً مما بين اسنانه فلا تبطل صلاته - 00:20:17

بذلك لان هذا مما تعم به البلوى من زمان النبي صلى الله عليه وسلم الى زماننا ولم يشدد النبي صلى الله عليه وسلم فيه فاذا كان اثناء الصلاة اه حرك لسانه فخرج من بين اسنانه شيء فابتلعه - 00:20:44

لا تبطل صلاته لان هذا لا يسمى اكللا ولا شرباً عرفاً. نعم وكالكلام ان تتحنح بلا حاجة. او انتحب لا خشية او نفح فبان حرفان. لا ان نام فتكلم. نعم - 00:21:01

التحنح والنفح بلا حاجة اذا بان منه حرفان فالذهب قالوا تبطل صلاته اذا كان بلا حاجة اذا بان منه حرفان تتحنحا او نفح بان قال اف بان حرفان فاكثر قالوا تبطل صلاته. وعلل يعني علقوه بالحرفين - 00:21:16

لان الحرفين تكون كلمة واستدلوا ايضاً بحديث عند النسائي لكن اسناده ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفح في الصلاة

فقد تكلم لكن هذا حديث ضعيف وايضا روي عن ابن عباس انه قال النفح في الصلاة كلام - [00:21:42](#)

القول الثاني اختاره شيخ الاسلام ان النحنحة لا تبطل الصلاة سواء كانت آآ حرف او حرفين او اكتر. لانها لا تسمى كلاما ولا يسمى فاعلها متكلما وانما مراده بقرينة. رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم الكلام - [00:22:04](#)

فلا تبطل الصلاة بغير الكلام او ما يلحق به مما يصح قياسه عليه. قياس الحال فرع باصل اه بعلة جامعة بينهما. اما النفح فانه ليس كلاما. ولا يدل على معنى في الوضع. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:28](#)

لما صلى صلاة الكسوف نفح في اخر سجوده ثم قال اف اوف اوف ربى الم تعدنى الا تعذبهم وانا فيهم طبعا قوله اف هذا محمول ليس التألف يعني تألفه عليه الصلاة والسلام في مخاطبته ربه وانما مقتا لمن عذبوا وهو فيهم صلى الله عليه وسلم يعني اف من - [00:22:46](#)

حرفان ولم تبطل الصلاة. اذا الاظهر انها لا تبطل والله اعلم او سبق على حسب ذلك التناوب والعطاس اذا تناوب اثناء الصلاة فخرج منه ما بان منه حرفان فاكثر فلا تبطل الصلاة - [00:23:15](#)

او سبق على لسانه حال قرائته او غلبه سعال او عطاس او تناوب او بكاء. نعم اذا اه انتصب لا خشية لله قالوا بيان منه حرفان فاكثر بطلت صلاته والكلام عليه كالكلام فيما سبق. ان كان انتسابه خشية لله فهذا من - [00:23:31](#)

الصلاه وجمالها وان كان من غير خشية الله فانه لا فان فالمنذهب قالوا تبطل به الصلاه والذي يظهر والله اعلم انها تبطل - [00:23:56](#)